

بحار الأنوار

[102] أنها عبارة عن منع اللطاف والهدايات الصارفة عن الفعل والداعية إليه لضرب من المصلحة، أو عقوبة لما صنع العبد بسوء اختياره كما مر بيانه. (1) 27 - يد: الدقاق، عن الكليني، عن ابن عامر، عن المعلي قال: سئل العالم عليه السلام كيف علم الله؟ قال: علم وشاء، وأراد وقدر، وقضى وأمضى؛ فأمضى ما قضى، وقضى ما قدر، وقدر ما أراد؛ فبعلمه كانت المشية، وبمشيته كانت الإرادة، وبإرادته كان التقدير، وبتقديره كان القضاء، وبقضائه كان الامضاء، فالعلم متقدم على المشية، والمشية ثانية، والإرادة ثالثة، والتقدير واقع على القضاء بالامضاء، فإن تبارك وتعالى البدء فيما علم متى شاء، وفيما أراد لتقدير الأشياء، فإذا وقع القضاء بالامضاء فلا بداء، فالعلم بالمعلوم قبل كونه، والمشية في المشاء قبل عينه، والإرادة في المراد قبل قيامه، والتقدير لهذه المعلومات قبل تفصيلها وتوصيلها عياناً وقياساً، (2) والقضاء بالامضاء هو المبرم من المفعولات ذوات الأجسام المدركات بالحواس، من ذي لون وريح، ووزن وكيل، وما دب ودرج، من إنس وجن، وطير وسباع، وغير ذلك مما يدرك بالحواس، فإن تبارك وتعالى فيه البدء مما لا عين له، فإذا وقع العين المفهوم المدرك فلا بداء، وإن يفعل ما يشاء، وبالعلم علم الأشياء قبل كونها، وبالمشية عرف صفاتها وحدودها وأنشأها قبل إظهارها، وبالإرادة ميز أنفسها في ألوانها وصفاتها وحدودها، وبالتقدير قدر أحوالها (3) وعرف أولها وآخرها، وبالقضاء أبان للناس أماكنها ودلهم عليها، وبالامضاء شرح عللها وأبان أمرها ذلك تقدير العزيز العليم. " ص 345 - 346 " بيان: قوله عليه السلام: قبل تفصيلها وتوصيلها أي في لوح المحو والاثبات، أو في الخارج. قوله عليه السلام: فإذا وقع العين المفهوم المدرك أي فصل وميز في اللوح، أو أوجد في الخارج، ولعل تلك الأمور عبارة عن اختلاف مراتب تقديرها في لوح المحو و

(1) ما تضمنه الخبر هي الإرادة التشريعية،

والإرادة التكوينية المتعلقة بأفعال العباد من طريق اختيارهم وإرادتهم، والذي ذكره المصنف رحمه الله بقوله: والاصواب الخ من لوازم تعلق الإرادة من طريق الاختيار. ط (2) في الكافي: عياناً ووقتاً. (3) في المصدر: في ألوانها وصفاتها وبالتقدير قدر أحوالها. م